

36-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة-حديث أبي سعيد الخدري الصلاة

إلى سترة -الشيخ صالح الفوزان-كبار العلماء

صالح الفوزان

نعم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه - [00:00:00](#)

فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان نعم هذا فيه دليل على مسألتين بل على ثلاث مسائل المسألة الأولى مشروعية اتخاذ السترة بين يدي المصلي وقد جاء أن مقدارها قدر مؤخرة الرجل تكون مرتفعة قدر مؤخرة - [00:00:18](#)

الراحل فإذا اتخذ سترة فإنه لا يجوز المرور بينه وبين سترته فإن فعل فعل أحد ذلك أراد أن يمر بينه وبين سترته فإن المصلي يمنعه ولا يجوز له أن يتركه يمر - [00:00:45](#)

فإن أبي المار فإن المصلي يدفعه بالظرب المقاتلة معناها الضرب فليقاتله يعني فليظربه وليس المراد المقاتلة القتل بالسلاح وإنما المراد بها المضاربة فوجد فيها رجلين يقتتلان يعني يتضاربان فقلوه فليقاتله يعني فليظربه - [00:01:08](#)

فإنما هو شيطان هذا فيه أن الشيطان يكون من الناس كما يكون من الجن فهذا الذي تمرد أبي أن يمتنع وأصر على فعل الحرام هذا متمرد والمتمرد شيطان الشيطان هو المتمرد العاتي سواء كان من الجن أو من الناس - [00:01:41](#)

فإنما هو الشيطان فهذا فيه دليل على ما ما ذكرنا. أولا أنه يشرع اتخاذ السترة للمصلي وأن يكون قريبا منها ثانيا أنه يحرم المرور بين المصلي وبين سترته ثالثا أن أنه يشرع للمصلي أن يمنعه - [00:02:12](#)

ولو بضربه لأنه معتدي وفاعل لمحرم فيستحق العقوبة ويدل الحديث رابعا يدل الحديث بمفهومه على أنه إذا لم يكن إمام المصلي سترة فإنه لا يمنعه المال لأنه هو هو المفطر إذا لم يكن اتخذ سترة - [00:02:38](#)

فإنه لا يمنعه المار لأنه هو المفطر. لكونه لم يجعل إمامه سترة أو يصلي إلى سترة ولكن المرور بين يدي المصلي إذا كان لظرورة ما في طريق والمكان مزدحم مثل في المسجد الحرام - [00:03:07](#)

المكان مزدحم والمرور لظرورة هذا لا بأس بذلك للظرورة فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الحرام والناس يطوفون حول الكعبة بين يديه ولم يتخذ سترة عليه الصلاة والسلام - [00:03:28](#)

فهذا يدل على أن المرور لأجل الظرورة وظيق المكان وكثرة الناس أنه لا بأس به - [00:03:45](#)